

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤- إفادة تخطيط وإرتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
- ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٨٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥ (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٢٢١ (رسوم التحقيق)

الحد الأقصى:

٤٠,٠٠٠ ل.ل.
٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص :
رسم طابع مالي: (تأسيس)
رسم طابع مالي: (استثمار)
رسم التحقيق:

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣)

شهر واحد استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٦ المواد ٢٦ و ٣٥ والرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل سنة ١٩٣٢

- ١- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- ٣- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثماره.